

## نوازل الزكاة- د. عبد الله الغفيلي- برامج قضايا معاصرة

عبد الله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة المشاهدون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم في حلقة جديدة من برنامجكم الاسبوعي قضايا معاصرة والذي يأتيكم من استديوهات شبكة المجد الفضائية بمدينة - 00:00:00

الرياض رحبوا معي في مطلع هذه الحلقة بضيف البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الرفيلي الاستاذ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية حياكم الله دكتور عبدالله. اهلا وسهلا حياك الله اخي استاذي عبد الله والاخوة والأخوات المشاهدين والمشاهدات. حياكم الله - 00:00:19

حديثنا اليوم ايها الاخوة عن نوازل الزكاة او المستجدات في قضية آآ الزكاة مشروعية هذه الشعيرة العظيمة واثرها ماذا نقصد بنوازل الزكاة و حول القضايا المعاصرة المتعلقة بهذه آآ الشعيرة شيخ عبد الله لعلنا في بداية آآ يعني هذه الحلقة - 00:00:37

نتحدث عن الاثر العظيم لهذه الشعيرة اه في واقعنا المعاصر اه شعيرة اه الزكاة الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلة واتم تسلیم اما بعد - 00:01:00

فاسأل الله جل وعلا ان يبارك في هذا البرنامج هو ان ينفع به المشاهدين والمشاهدات والحقيقة انه الحديث عن فرضية من الفرائض يظهر ركن من الاركان ولا شك من خير ما تقضى به الاوقات - 00:01:17

نسائل الله جل وعلا ان يعيننا على استغلال هذه اللحظات في تقديم مثل هذه الفرضية المباركة اه بما يناسب مكانتها وجلالتها والحق ان فرضية الزكاة وهي ركن من اركان الاسلام واحد مبانيه - 00:01:37

فقد بنى الاسلام على خمس كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان منها ايتاء. الزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله في ثماني وعشرين موضعاما ذلك الا لاهميتها وجلالتها وتمكيلها في الصلاة كما هي عبادة - 00:01:55

آآ عملية وقولية الزكاة عبادة مالية يتقرب بها العبد الى ربه سبحانه وتعالى ولو لم يكن في الزكاة الا انها تطهير من الذنوب ومن الاثام ومن الامراض. امراض النفس لكتفى بها كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة - 00:02:13

طهرهم وتزكيتهم بها. تطهيرهم من كل ما يعرض لهذه الانفس من الادناس المعنوية. وتزكيتهم بها فترفعهم وتنمي اموالهم وتنمي نفوسهم اه ترتفع بها عن احوال هذه الدنيا وسفاسفها ولذلك اه كانت الزكاة فرضية لها اثر كبير على واقع المسلم وعلى واقع المجتمع. وان تعرف اثر هذه الزكاة ووأقها - 00:02:32

على المجتمع من خلال اولا فرضها على المسلم الذي استكملت فيه الشروط الواجبة والمسلمة كذلك ايضا من خلال اثراها الذي نشاهد فعلها في واقع الناس. ولذلك كانت آآ مصارف الزكاة شاملة. نوعية - 00:03:01

اه انما الصدقات للقراء فلا يريد الاسلام ان يبقى هناك فقير يمكن اغناوه الا ويغنى وهذا الاغناء من المال الواجب حق لهذا الفقير وليس منه من الغني له للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين - 00:03:23

في سبيل الله وابن السبيل ثمانيه فرضية من الله والله علیم حکیم هذه المصارف الثمانیه لم یفرضها احد سواه سبحانه تولی فرضها بنفسه ولذلك تجد انها مصارف شاملة نوعية الفقر - 00:03:46

يغنى بل حتى من لم يكن فقيرا اذا حلت به كارثة كالغارم حل به دین هو ليس فقيرا ربما مقدر على قضاء حوائجه الاساسية لكن هذا الدين اقعده عن العمل - 00:04:04

من الالم فجاءت الزكاة لترفع هذا ولا تشترط فقط ان يكون فقيرا يمكن اغناوه بالمصرف للقراء لكن هذا غارم تكبده

دينا والدين يشغل الانسان في يومه وليلته - 00:04:17

يقطع عن كثير من مصالحه الدينية والدنيوية. تأتي الزكاة لتحل هذه المشكلة يا اخي عبد الله اتعلم ان الزكاة هي اول تأمين اسلامي  
فائق جميع انواع التأمين الموجودة في هذا الزمان لماذا؟ لانه لا يشترط في الزكاة - 00:04:33

ان يدفع المؤمن قسطا تأمينيا وليس الزكاة متصلة بحجم هذا القسط فمن دفع قسطا اقل كان تعويظه التأميني اقل لا مفتوحة فهي  
في حقيقة الامر لا تحابي احدا. ولا تنظر الى مقدار معين والاشتراك معين لا تقوم على المعاواة. هي فعلا تكافل اجتماعي -  
00:04:49

ولذلك لا تجدها في غير هذا الدين العظيم هذه الفريضة العجيبة الربانية هي ليست كالضرائب التي ربما احيانا يعني تكسر ظهر الفرد  
وربما ايضا لا تتعكس على كثير من مصارف المجتمع التي يحتاجها الزكاة اشمل من ذلك اعم اكتبر بركة نفعا - 00:05:10  
لان الله جل وعلا فرضها وجعلها ركنا من اركان الاسلام. دكتور عبد الله النص في الصدقة والزكاة في القرآن الكريم. هل هناك ظابط  
في لفظة الصدقة لأن الصدقة قد تكون بروصلة لكنها ليست فريضة مثل الزكاة. وقد ترد الصدقة بمعنى الزكاة. صحيح. وش الضابط  
في هذا؟ هو الاصل - 00:05:33

اذا وردت الصدقة في النصوص يراد بها الزكاة الا اذا جاء ما يصرف هذا المعنى الى ارادة الصدقة المستحبة طيب دكتور الان نحن  
نتكلم عن قضية الان نوازل في موضوع الزكاة. لو عرفنا ماذا نقصد بالمستجدة في الزكاة او نازلة الزكاة؟ جيد - 00:05:53  
وهو يمكن ما ينسجم ايضا مع عنوان هذا البرنامج المبارك في قضايا معاصرة هي القضايا المعاصرة للزكاة وهي الحوادث والواقع  
والقضايا التي تحتاج الى حكم شرعى سواء لم يكن فيها حكم سابق او احتاجت الى تجديد مثل هذا الحكم نظرا لما احتف بها في  
مثل هذا الزمان من - 00:06:17

اا يعني اسباب يجعل الحديث عنها مرة اخرى مهما كما هو الحال الان في حديثنا عن الزكاة لانه فعلا عدة نوازل وقضايا وسائل  
ووقائع كثيرة تحتاج الى بيان الحكم الشرعي او الى عادة الحديث مرة اخرى فيها - 00:06:42  
اا ضرورة بيانها للناس دكتور يحتاج الى قضية الان امثلة مثلا هناك امثلة مثلا معينة نازلة من نوازل كثيرة لم تكن الاسهم موجودة.  
وساعطي قاعدة هنا كل ما يتعلق بالاموال المعاصرة - 00:07:02

الكلام في زكاتها يعتبر نازلة لانه بالزكاة وهذا فرق ما بين الزكاة وغيرها من اا يعني النوازل ان الزكاة مرتبطة بالمال والاموال تستجد  
ما هو في اليوم والليلة بل في الساعة والدقيقة - 00:07:20

ولذلك نوازل الزكاة لا تتناهى وكل يوم تحدث نازلة بل نوازل تحتاج الى بيان الحكم الشرعي الشرعي والى شرحها والى تنزيل  
القواعد الشرعية والظابط المرعية المقررة في الزكاة عليها ولذلك - 00:07:38  
نحن لما نأتي نمثل نقول مثلا زكاة الاسهم نقول زكاة السنادات نقول زكاة الاوراق النقدية نقول زكاة الایجار التمويل ومنتهي بالتمليك  
وهكذا من العقود المعاصرة المتتجدة. هذا في الاموال الزكوية وهناك نوازل في المصارف. ايضا الزكوية - 00:07:54  
في مصارف الفقراء التي استجد كثير من اوجه الفقر فيها يعني شخص مثلا يريد ان يدرس يكمل دراساته العليا او حتى دراسته  
الجامعية لا يملك قيمة آآ هذه الدراسة هل الدراسة الاكاديمية الجامعية او العليا هل هي من مصارف الزكاة التي تجعل هذا الرجل او  
الطالب مستحقا لها - 00:08:16

اا يريد ان يعالج او يجري عملية معينة العملية تكلف ما كان هذا في زمن ما ظ هل يمكنه ان يأخذ عندئذ من الزكاة كذلك المصارف  
يعني في سبيل الله وقد استجد كثير منها - 00:08:41

مثلا جمعيات تحفيظ القرآن دور النشر للكتاب الاسلامي هل هذه من هذا المصرف في سبيل الله؟ القنوات الفضائية التي تعلم الناس  
الدين والاحكام الشرعية هل يجوز ان تبذل فيها الزكاة لكونها من مصرف في سبيل الله - 00:09:00  
وين هذا؟ دكتور في مثلا آآ ظابط الفقر والمسكين هل اختلف مثلا الان قبل تقويا ثلاثة اربعين سنة. قد يكون الفقر له مثلا دخله  
مثلا مبلغ كذا. الان هل اختلف مثلا نترك واقعنا الان - 00:09:21

غلاء الاسعار نعم احسنت. هو الحقيقة انه الفقير والمسكين لانهما بمعنى آن واحد اذا لم يجتمعوا. واذا آن اجتمعا فالفقير اشد حاجة كما هو معلوم هذا يختلف من زمان الى مكان - [00:09:39](#)

او من زمان الى زمان ومن مكان الى اخر. بمعنى انه في زمن ماض كانت يعني الالفين ريال والثلاثة الاف تغنى المرء وليس المراد من الغنى ان يكون ثريا. وانما تغنيه يعني تقضي حاجته الاساسية. مطعم - [00:09:57](#)

مبس مسكن مركب الثلاثة الاف ربما يعني تقضي مثل هذه الحاجات الاساسية في هذا الزمن الخمسة الاف والستة لا تكفي لا تكفي اذا كان للمرء ما له دخل الا هذا وعنده اجر - [00:10:18](#)

سيارة عنده زواج مثلاً عنده اولاد لا يقل عن ولدين مثلاً هذه من النادر ان تكفي لا سيما في المدن التي تكون فيها التكلفة مرتفعة لكن نفس هذا المبلغ الخمسة او الستة في قرية يكفي وزيادة - [00:10:42](#)

لان التكاليف اقل وبناء عليه ما يعني انه يصلح الحكم العام ان نقول والله الخمسة الاف ولا الرابعة الاف هذه يجوز لصاحبها انه او يستحقها اصحابها الزكاة او لا - [00:11:01](#)

لان هذا يخضع لنظر المفتي للحالة نفسها. شخص يمكن ساكن مع اهله ما يدفع ايجار او ايجاره منخفض او معفى من نفع الايجار اخر ربما لا يعني آن ليس لديه مثلاً اولاد - [00:11:17](#)

متزوج ويكتفيه من المال الشيء البسيط. حتى ولو كان في المدينة اذا لا نستطيع الحقيقة اعطاء حكم عام لكن سؤالك انت منهجي وجيد اللي هو انه هل فقير اه ظابط - [00:11:34](#)

مستقر ثابت او انه يتغير. نقول لا يتغير. بتغير الزمان والمكان بحسب التكلفة التي تصلح لمثله حتى ما نأتي ونقول للشخص مثلاً والله انت ليش تركب سيارة المفترض انك يعني تمشي على قدميك. لا لا يا اخي لا - [00:11:50](#)

الاسلام اوسع من ذلك ولذلك تعتبر السيارة حاجة اساسية لكن ما يعني هذا انه والله يذهب ويشتري سيارة فاخرة. ولا مكلفة يشتري السيارة التي تصلح لمثلي وتقضى حاجتها من غير يعني انه تبذير ولا اسراف. طيب دكتور عفوا انا بس انا اكتر من قضية قضية الان في حالة الدين مثلاً. نعم. بعض الاشخاص يكون عنده دين. نعم. دخله جيد - [00:12:09](#)

لكن عنده دين مثلاً دين ست مئة الف امة عقار او في الحالة هذى هل مثلاً يستحق الزكاة الى ان يسدد دينه نعم عندنا من المصارف وان كان هذا ربما يأتي في يعني محور المصارف ومصرف الغانمين - [00:12:33](#)

واذا تحدثنا عنه الان قد لا نحتاج الى الحديث عنه لاحقاً لكن نقول انه كما اشرت في البداية مصرف الغارمين ليس له علاقة بمصرف الفقراء وبناء عليه لو ان شخص عنده راتب جيد - [00:12:53](#)

يقضي حاجته الاساسية بلا اشكال. بل ربما يزيد شيئاً يسيراً على ذلك ولكن احاط به دين نزل به دين مئة الف اقل اكتر فهل يستحق الزكاة نقول هذا من يعني شمول هذه الفريضة وتنوعها ان جعلت له نصيباً من - [00:13:06](#)

الزكاة جعلت له نصيباً من الزكاة. لكن نشرط عليه ان يكون الدين حالاً بمعنى لو كان الدين مؤجل لا يطالب به الان ما يأخذ من الزكاة ويقضيه لانه قد يغتنمي فيه - [00:13:27](#)

قد يسقط عنه شيء من هذا الدين قد يمكنه القضاء بسبيل او اخرى فاذا متى يستحقوا الشخص الزكاة لسداد الدين اذا كان الدين حالاً وكان غير قادر على الاداء. بعض الناس يكون عليه الدين حال - [00:13:44](#)

ويكون يقدر اظرب لك مثال شخص يقول اقدر استطيع اخذ تمويل من البنك راتبي يغطي الحاجات الاساسية متى تتجاوز ستة الاف والتمويل من البنك يأخذ علي مثلاً ستة الاف. راتبي انا اثن عشر الف. لا لا حرج علي - [00:14:03](#)

لا يؤثر هذا على احتياجاته الاساسية هذا لا ينبغي له ان يأخذ من الزكاة لانه يقدر على السداد بهذه الطريقة من خلال هذا الراتب ويسره مثل هذه الوسائل التمويلية التي - [00:14:20](#)

اه تمكنه من ذلك لكن شخص اخر يقول لك لا انا راتبي كله مثلاً عشرة الاف وبالكاد تغطي ثمانية الاف. والالفين لا لا تأتي بتمويل يسد مثل هذا الدين. طيب فنقول اذا في مثل هذه الحالة - [00:14:34](#)

لك ان تأخذ الزكاة. طيب دكتور في قضية هذه الان الحاجات الاساسية. نعم. مصطلح اللي هي الاكل والشرب والمركب مثلا اي  
نعم لكن جانب مثلا الترفيه. نعم. شخص مثلا يريد مثلا يذهب بابناءه الى يسافر مثلا الى مكة - [00:14:49](#)  
لكن لا يستطيع. نعم. لكن يأخذ هذه الزكاة للسفر الى مكة مثلا. هم. للعمرة او الى منطقة مناطق المملكة للنزهة. ليست الى حرام. نعم  
يستحق الزكاة في الحالة هذى ؟ اه لا يا شيخ من المؤكد انه لا يستحق الزكاة. الزكاة بقدر ما هي ايضا متنوعة وشاملة. بس هي حاجة  
يا دكتور - [00:15:07](#)

هذه ليست حاجة اساسية نعم هي كما ذكرت انت قد تكون حاجة لكنها ليست اساسية فهي حاجة كمالية بمعنى ان من لم يسافر لا  
يلحقه شيء من الذاي لو بقي في مكانه الذي هو فيه ما يلحق اذى مثل ما يلحق الشخص الذي لا يجد مركبا. واحد ما عنده سيارة -  
[00:15:27](#)

كل يوم راكب معلومات الذاي يا دكتور. لا القصد هنا ان تلتحقه مشقة لا ما نعم لا يلزم ان يصل الى مرحلة الظرر لكن المشقة التي  
تلتحق الشخص من ترك مثل هذه الحاجة مثل فعل شخص ينقص عليه الاكل - [00:15:50](#)  
ينقص عليها اللبس يتربّب عليه هذا مشقة ظاهرة. يتفق على مثلها العقلاء. لكن كونه يسافر او لا يسافر لا مشقة في ذلك. قضية انه  
يتعلق هو بالسفر بيجيك شخص اخر يقول انا اريد السفر الى خارج البلاد - [00:16:14](#)  
ما ما مكة او او تقول لي اسافر لمنطقة كذا او كذا في المملكة لا يكفي نفسي تتأذى بالبقاء وفتح مثل هذا الباب على مصاريعه ثم  
تضييع الزكاة وهناك اناس يحتاجون الى ما يسد افواههم - [00:16:31](#)  
ويستر اجسادهم وهم احوج لهذه الزكاة من هؤلاء الذين ارادوها لاجل يا شيخ تخيل احدهم كلامني يقول يجوز لي اصرف الزكاة على  
احفادي عيدية يعني في العيد اوزع عليه يقول افرح الاطفال وادخل السرور الى قلوبهم. الى هذه الدرجة تتسع لا يا اخي وبالتالي  
ينبغي فعلا آآ - [00:16:47](#)

اننا آآ ما نعطي الزكاة الا المستحق. ولا ينبغي لشخص ان يأخذها الا وهو متأكد من انه اهل لها. طيب من شرطة الزكاة بلوغ النصاب.  
نعم. المستجدات في قضيتها والنوازل في مسألة بلوغ اه النصاب الان. نعم احسنت. هو ابرز النوازل في - [00:17:12](#)  
النصاب ان النصاب مقدر شرعا بالذهب والفضة. نعم فيما يتعلق بعروض التجارة والنقود ومن المعلوم ان لكل مال زكي نصاب  
وعندنا الاموال الزكوية اربعة الخارج من الارض بهيمة الانعام وعروض التجارة - [00:17:32](#)  
والنقدان الذهب والفضة وفي حكمهما الاوراق النقدية الان هذه هي الاموال التي تجب فيها الزكاة وكل ما استجد من الاموال يرجع  
الى واحدة منها مما يبين لك انه فرضت الزكاة فريضة سهلة - [00:18:02](#)

لا يبتيغى من ورائها التعقيد كما يعني يفهم بعض الناس او يريد ولذلك نقول انه هذه الانصبة او الاموال كلها جاء فيها انصبة منصوصة  
شرعيا فمثلا فيما يتعلق بانصبة الخارج من الارض - [00:18:22](#)

جاء النصاب فيها اذا بلغت خمسة اوسق والسوق الواحد ستون صاعا والمجموع عندئذ ستون في خمسة ثلاث مئة صاع والصاع  
مقدار في الحقيقة يراعي الحجم للنقل لكنني قمت بمقاييسه بالاوزان المعاصرة - [00:18:44](#)  
وخرجت الى نتيجة تقريرية. انت شيخ عبد الله. نعم. اه. تقريرية. وهي ان الصاع يساوي كيلوين وعشرين واربعين جرام وخمسين  
والبعض اوصله الى كيلوين ونصف وهذا نوع من التوسط لان هناك من بلغ به ثلاث كيلوات - [00:19:12](#)  
 فهو اذا يتراوح بين كيلوين وثلاثة. طبعا وهذا فرق كبير اخذ بالمتناصف او المتوسط هذا حسن ومن نزل الى الكيلوين كما ذكرت لك  
وشينها هذا قريب وقد وقفت عليه بنفسي وكذلك اشار اليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في صاع وجده قديم عندهم - [00:19:40](#)  
فلما وزن وجد انه بنحوه هذا الوزن كيلوين واربعين جرام ومن الجيد هنا ان يحتاط فيقال انه بالنسبة للزكاة فاننا نأخذ بالاقل  
احتياطا واذا كان قدرها مخرجا كما هو في زكاة الفطر لانها بالصاع نأخذ الاكثر - [00:20:05](#)

كما يفتى به الان احتياطا بمعنى انه يكون الصاع ثلاثة كيلو وهو الان الفطرة تباع في اكياس من قبيل الاحتياط فما زاد فهو صدقة  
صحيح لكن لما نقول نصاب معناه الحد وهو قدر يجب اخراجه لا هذا الحد الذي يجب عنده اخراج الزكاة - [00:20:31](#)

نحتاج وننظر للاقل لان المسألة تقريب ما هي تحديد. فيما يتعلق بالصاع نظرا لكون الصاع كما ذكرت لك لا يعتمد اصلا فرظه او اه استخدامة على الوزن وانما يعتمد على الحجم ولذلك انت لو تملا الصاع - 00:20:53

الآن مثلا على سبيل المثال ما هو مثل لما تملا بطحين لما تضع فيه لحم وهم مثل اذا وضعت في مؤقت يا دكتور او نعم اقطع وبالتالي يختلف وزنا بحسب ما يوجد فيه - 00:21:09

والحجم حجمه واحد لكن الكلام على الوزن فالوزن يتفاوت والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد والمد هو قدر الكفين المعتدلين. طيب ويغتسل بالصاع والصاع اربعه امداد يعني اربعه آآ تقريبا ثمان اكف - 00:21:27

معتدلة ليست صغيرة ولا كبيرة واما جئت الان للوزن تجد انه تقريبا ست مئة وعشرون كيلوانت اللي هو الخمسة او سق فمن كان عنده مزرعة فيها نخل يا شيخ عبد الله. نعم. اذا كان - 00:21:49

وزن هذا الشمرة اللي فيها اقل من ست مئة وعشرة مثلا وزنه اربع مئة ما تجب عليه الزكاة ما يلزم تكون مزرعة معدة للبيع اخره اذا اعدت للبيع فتجب الزكاة من وجهين. من وجه كونها خارجة من الارض وايضا لانها معدة للبيع تجارة. تجارة نعم وطبعا اجتماع - 00:22:06

واذا حال عليه الحول اي زكاة العين اللي هي زكاة الخارج من نعم طبعا هو اذا اذا كان خارج من الارض لا يلزم حوالين الحول وانما حوله عنده حصاده قد يكون بعد ثمانية اشهر - 00:22:26

او عشرة اشهر ما يقال والله اصبر حتى لكنه اذا اخذ هذا الشمر ثم اعد للتجارة مثل شخص باعه على غيره هذا الشخص الاخر اعده للتجارة فحال عليه الحول مثل محلات التمور ونحوها - 00:22:39

فيزيكيها عندئذ زكاة تجارة. طيب. والفرق طبعا بين زكاة التجارة وزكاة الخارج من الارض في القدر المخرج في النصاب ايضا. ممتاز. في القدر المخرج الواجب عليه ما يعادل اثنين ونصف - 00:22:55

المئة المئة نعم بمعنى انه اه طبعا نصابه اذا بلغ عروض تجارة نصابه اذا بلغ عروض تجارة وفي حقيقة الامر كنصاب النقادين ونصاب النقادين وهذا يعني النوع الثاني لانك سألتني عن - 00:23:09

القضايا المعاصرة في الانصبة وهي مهمة ممتاز اذا نحتاج تأثير سريعا اللي هي الذهب خمسة وثمانين جراما والفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جراما الذهب خمسة وثمانين جرام. بعض النساء ما تدري نقول لها شوفي ذهبك اذا بلغ خمسة وثمانين جراما فانه عندئذ تجب فيه الزكاة. واذا كان فضة خمس مئة - 00:23:29

وخمسة وتسعين جراما هذا الذهب طبعا الخالص المسبوك لكن اذا كان معدل للبس للاستخدام للزينة فهذا محل خلاف عند الفقهاء وجمهور اهل العلم على انه لا تجد فيه الزكاة لان الزكاة انما تجب فيما اعد للنماء - 00:23:52

وهذا اعد للاستعمال فهو يفنى ويتأكل ويقل ومثل ثوبك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه يعني ولا مركوبة صدقة لانه يستعملها اذا كان عندنا اوراق نقدية كيف نصنع؟ ما نصابها - 00:24:10

قالوا الفلوس اذا عندك فلوس معنا فلوس اللي هي مثلا سواه عندك في البيت او في البنك او في البنك متى تجب فيها الزكاة هذا سؤال كثير جدا يقول انا عندي مثلا دكتور انا ساتوقف عندها بس اباخذ فاصل ثم طيب لان قضية الان الامور المالية والامور البنكية - 00:24:26

وتعاونت البنكية. نعم. يعني تحتاج الى توسيع. ساخذها بس بعد الفاصل. ايها الاخوة. فاصل ثم نعود اليكم باذن الله عز وجل ابقوها معنا آآ قضايا معاصرة نناقش مع الدكتور عبدالله آآ النوازل في آآ الزكاة. الدكتور عبد الله آآ قبل الفاصل تحدثنا عن قضية الان الزكاة في الاوراق النقدية. انا اريد - 00:24:46

آآ اربطها بمسألة الحساب الجاري في نعم في البنك من له اموال او ودائع في في البنك. نعم اذا كانت الاوراق النقدية كما ذكرنا تكون بالنظر الى نصاب الذهب والفضة - 00:25:06

لكونها متفرعة عن الذهب والفضة عن النقدين الناس في القديم يستخدمون النقدين الدرادهم والدنانير الدرادهم عن الفضة والدنانير

عن الذهب في اه اه شراء اه السلع وتقدير الثروة وكونها ايضاً مستودعاً لها. ثم الان صاروا يتعاملون بالاوراق - 00:25:26  
النقيدي ولذلك اخذت حكمها لكن يا ترى هل تأخذ حكم آآ نصاب الذهب كم نصاب الفضة افتت اللجنة الدائمة عندنا بان الواجب في  
نصاب الاوراق النقدية هو الاحظ للفقير من النصابين يعني من الذهب او الفضة - 00:25:44

وغالباً نلاحظ نصاب الفضة. الاحظ الاحظ يعني القليل كلما قل زادت الزكاة وساضرب لك الان مثلاً سلمك الله اذا افترضنا وهذا  
الغالب انه غرام الفضة بريال او ريالين جيد فانه سيكون النصاب عندئذ اذا كان ريال كم - 00:26:03  
خمسينية وخمسة وتسعين ريال اذا بلغ خمسين وخمس وتسعين ذكرى واذا كان الريالين يعني يكون النصاب اضربها في اثنين تطلع  
تقريباً الف ومئة وعشرة او قريب منها وهكذا لو كان ثلاث ريالات لو كان عشرة ريالات - 00:26:26  
سيكون النصاب وهذا لم يصل اليه نصاب الفضة فيما اعلم. يعني لم يصل جرام الفضة الى عشرة. يتراوح به الريال وريالين وثلاثة.  
معناه انه اذا عشرة ريالات وهو ما لم يبلغه نصاب الفضة سيكون خمس مئة وخمسة وتسعين في عشرة خمسة الاف وخمس مئة  
وخمسة وتسعين - 00:26:45

اصابة ذهب وان كان اقل من حيث العدد يعني خمس وثمانين جراماً فقط لكنه في احياناً كثيرة المتوسط مئة ريال ممكن بزيادة  
ويوصل مئتين احياناً وممكن يقل عن ذلك قلة نوم اذا كانوا متوسط مئة اضرب مئة في - 00:27:04  
خمسة وثمانين ثمانية الاف وخمس مئة معناه انت لما تكلم عن الريال خمس مئة وخمسة وتسعين او ريالين الف ومئة وشيبة  
والمتوسط للفضة ثمانية الاف وخمس مئة. عندك الفرق سبعة الاف. ابو الفين وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة هذا ما يذكر بناء  
على - 00:27:23

النصاب الذهب. ممتاز دكتور انا لا اريد ان ادخل في تفاصيل النصاب هو الفضة وبالتالي اللي معه خمس مئة وخمسة وتسعين اذا  
كان النصاب ما فيني صبو محدد نعم. وانما ننظر الى جرام الفضة - 00:27:43  
جرام الفضة نسأل في السوق والله قالوا جرام الفضة بريال خمس مئة وخمسة وتسعين ريال. طيب الحساب الجاي يا دكتور هو هذا  
فلما اذا اذ تبين فيما يتعلق بنصاب الفضة - 00:27:58

فان الشخص ينظر الى حسابه الجاري حسابه الجاري فيه الف ومئة وعشرة او نقل الفين ريال ونصاب الفضة السوق ريالين معناه  
يجب عليه ان يذكر هذا الحساب لكن اذا حال الحول عليه - 00:28:11  
اما اذا لم يحل الحول فلا تجب زكاة فكان يأخذ منه باستمرار مثل واقع ويقال عن النصاب ينزل راتبه الان شهرياً لكنه يتغير هو ما  
يضبطه ما يدرى ان فيه ثلاثة اربعين الف - 00:28:29  
آآ اتنعشر شهر مثلاً سنة. ايه. ما يدرى. ولذلك عندنا. عندنا مسألتان مسألة الراتب. ايه. ومسألة الحساب الجاري وكلاهما سلمك الله هذه  
ينظر فيها الى ما يسمى بالمال المستفاد لكن لانه نحن لسنا هنا معنيين في البرنامج بالدخول بالتفاصيل العلمية لكن نقول -  
00:28:42

انه الاصل ان يحول الحول على هذا المبلغ الموجود في الحساب الجاري لكن شخص قال زي ما قلت ما ادرى انا حال الحول او ما  
حال نقول في اخر السنة - 00:29:04

ما هو المبلغ الذي حال عليه الحول الاقل؟ والله شفت وجدت انه عندك خمسة الاف ما نقص عنها حسابك الجاري صورت يعني في  
اخر السنة كان حسابك عشرين الف هناك خمسة الاف لا ينزل عنها الحساب. هذه هي التي يجب تزكيه. وان كانت اقل مثلاً نفس الشيء  
المهم ان لا تقل عن النصاب الذي اتفقنا - 00:29:17

ننظر الى نصاب الفضة لكن يا شيخ طبعاً كثير من الناس اصلاً ينزل عنده راتب شهري الراتب هذا نفترض انه خمسة وعشرة الاف لكن  
يصرفه يقول كيف اذكي الرواتب؟ نقول ان هيئة كبار اللجنة الدائمة عندنا افتت فتوى - 00:29:43  
الحقيقة انها يعني تعتبر فعلاً مريحة قالت من طابت نفسه وشرح صدره فانه يذكر اذا حال الحول ما في حسابه وما كان مقابل  
فيه للزكاة يعني من كان اذا كان هذا المبلغ فعلاً تجب فيه الزكاة يكون خرج - 00:29:59

من العهدة ببقيين وادى ما يجب عليه من الزكاة. وان كان اكتر من الزكاة وهي تكون عند اذنها. يكون هذا المبلغ المدفون صدقة في حقه او زكاة مؤجلة كذلك وبالتالي يقال - 00:30:21

بانه في اخر السنة عندك مثلا عشرين الف انت متأكد انه ما حل عليها الحول. ليش؟ لانه اخر راتب قبل شهر داخل عليك او اقل من ذلك لكنك لو اخذت من العشرين الف هذى وقلت خلاص انا بخرج الف لان العشرين الف زكاتها الف - 00:30:38

في كل اربعين الزكاة واحد اللي عنده اربعين الف يخرج الفا واحدا فعفوا العشرين الف حتى تكون الزكاة كم؟ خمس مئة ريال نقول هو امر يسير اخرجه خمس مئة ما كان منه - 00:30:56

يجب فيه الزكائن حال عليه الحول من العشرين الف ما هو الواجب عليك؟ وما زاد مستحب فيه. طيب ليه اللي يتصدق دائمًا يا دكتور؟ نعم. يعني مثلا في السنة قد يتصدق باكثر من - 00:31:13

النصاب الموجود عنده مثلا. نعم. لكن باستمرار يتصدق. نعم. في رمضان قبل رمضان بعد رمضان وهو متأكد انه سيغطي نصابه لو زakah مرة واحدة. نعم وش الحكم في هذا؟ هذا لا يؤثر على الزكاة. او الزكاة لازم يخرجها؟ نعم الزكاة في وقت. يجب ان يخرجها وفقا ولو نوع مثلا يا دكتور؟ وفقا للحول - 00:31:25

صعب لكن شخص مثلا زاته بعد شهرين ثم اراد ان يعدل يدفع شيئا من الزكاة وهو يعتقد او ينويها زكاة لا بد ينوي زكاة هي عبادة لا بد فيها من نية انما العمل بالنيات اما اذا اخرجها على انها صدقة ولو اخرج نصف ماله يجب - 00:31:47

تزكية النصف الاخر يجب عليه الا اذا كما ذكرت لك نوع الزكاة وكان هناك انطاب للظابط الشرعي اللي هو طبعا آآ فيما يتعلق بالحول ونحو ذلك. وهنا يمكن للشخص مثل بعض الحاجات اللي تعرض للمسلمين - 00:32:07

انه يجعل زاته ويعدل زكاة السنة القادمة لهذه السنة او مثلا هو الاصل انه يخرجها في رمضان لكن وجد مسربة او حاجة اقارب له الى اخره فاخراجها مثلا في شهر محرم عجلها - 00:32:27

لكن يثبت على هذا آآ دكتور مما ايضا جدة عند الناس في الامور المالية قضية اللي ذكرتها في بداية الحلقة قضية الاسهم الان. نعم. الصناديق الاستثمارية السنديات الوراق المالية الايجار المنتهي بالتمليك اللي يسدد مثلا ثلاثة اربعين سنة ويحدد مبلغ الف ريال سنويًا وش الاحكام في هذه - 00:32:41

والله انت ما شاء الله يا شيخ كما يقال يعني طرحت حزمة من من كانت يعني مختلفة لا بأس الاسهم لأن السؤال عنها كثير الاسهم عبارة عن حصة شائعة في الشخص اذا دخل او اذا ملك اسهم فهو شريك الحقيقة في هذه آآ الشركة التي تملك - 00:33:01  
في هنا هنا اؤكد على الاخوة والاخوات اللي يملكونها ابداً كان حلالا منها حتى يخرجوا من آآ مأثم المأكل والمشرب ولذلك يقال بن هذه الاسهم اذا اشتراها المرء اراد بيعها - 00:33:21

تكون في حكم عروض التجارة في حكم عروض التجارة فإذا حال الحول ينظر في محفظته ينظر في محفظته كم يملك من الاسهم والله يملك مثلا مئة سهم كم قيمتها؟ السوقية لأن عندنا في الاسهم ثلاث قيم - 00:33:39

القيمة الاولى الاسمية. الاسمية اللي تكون عند ايش؟ عند اصدار السهم وهي ثابتة عندنا في البلد في السعودية وهي كم؟ عشر ريالات القيمة الثانية يسمونها القيمة الحقيقة هي التي في الحقيقة ينظر فيها الى حال الشركة - 00:34:01

وتحسب اصولها المتداولة اللي هي عروض التجارة عندها وتخصم المطلوبات التي عليها وتحسب اصولها غير متداولة اللي هي الاصول القائمة ونحن نقيم كل شركة اسمها له قيمة اصولها لها قيمة ديونها ايضا محسوبة من ضمن القيمة فيقال بن السهم - 00:34:22

قيمة الاسمية عشرة وقيمة الحقيقة مثلا عشرين لكن القيمة السوقية عادة وان كان مثلا عندنا الان السوق نازل احيانا تصير القيمة السوقية اقل من الحقيقة لكن عادة اذا كان العرض والطلب والبيع والشراء قائم على سوقه تكون القيمة السوقية اعلى فمثلا - 00:34:44

السهم اللي بعشرة وقيمتها الحقيقة بعشرين قد تكون قيمته السوقية بثلاثين فإذا اتينا نحسب الزكاة بما انه عروض تجارة ننظر الى

القيمة السوقية نقول ثلاثة مظروبة في عدد الاسهم التي تملك. فلو قلنا ان شخص يملك الف سهم - [00:35:05](#)  
وقيمتها السوقية ثلاثة في الف كم؟ ثلاثة الفا. فإذا كان ثلاثة الفا معناته يذكر هذا المبلغ. عنده وعنه حوالان الحول. عند  
[00:35:21](#) حوالان الحول بالنظر الى انه يريد المتاجرة بها -

بعض هذا بعض المحفظة احيانا تكون عبارة عن فوائد نقدية فلوس يعني لانه باع قبل الحول ب ايام او اشهر او اسابيع اسهم فكان  
عنه يحسب هذه النقود ايضا فلو افترضنا ان عنده ثلاثة الف اسهما وعشرون الف عبارة عن نقود - [00:35:38](#)  
المحفظة نفسها اذا المبلغ الاجمالي كم صار عنده؟ اربعين الف اذا كان اربعين الف فالواجب عليه ان يخرج الزكاة الف ريال ممتاز في  
كل اربعين دكتور في مؤسسة الاسهم الان اذا كان اكثر من شخص دخل مثلا في هذه المحفظة نعم - [00:35:56](#)  
اوه كيف ثلاثة اربع اشهر؟ نعم يحسب كل واحد وما يملكه. المهم ان يبلغ نصابا فاذا بلغ ما يملكه نصابا فانه عندئذ لا يوزع بينهم. ما  
يوزع بينهم. الزكاة لا توزع بينهم تصير يعني كل شخص يدفع مبلغ - [00:36:12](#)

اذا الزكاة الا هو لكن هم ولو كان احدهما اقل نصابا ولو كان انما يخرج ما يقابل نصابه يعني مثلا خلنا بالاربعين اذا افترضنا ان  
[00:36:29](#) الاربعين الف فيها ثلاثة واحد منهم يملك عشرين الف -  
واثنان كل واحد عشرة اذا كانت زكاتها الف ريال فمعناته واحد منهم بيطبع خمس مئة ريال. والاثنين كل واحد مرتين وخمسين وكل  
واحد منهم يخرج الزكاة بقدر ما يموت. ممتاز وظلت الصورة. دكتوراه فيها ما اخفيك مسألة الاسهم هنا لكن الوقت لا يتسع -  
[00:36:45](#)

في اشكال انه الشركات تخرج بالنظر الى القيمة الحقيقية. فهل نفصل نخصم ما اخرجه الزكاة الشركات بالقيمة الحقيقة عما اخرجه  
الانسان بالقيمة السقية هذي مسألة دقيقة والذي يعني لا ينظر لها او يخرج بالقيمة السقية من غير نظر فهو احوط - [00:37:07](#)  
انا ترى لا اريد حكما الایجار المنتهي بالتمليك يا دكتور واليا الان عم في يعني معاملات كثير من صحيح. هذه من اشكال مسائل الزكاة  
المعاصرة. ليش يا شيخ؟ لان الاصل - [00:37:25](#)

والسؤال هذا مهم لان فيه عدة الحقيقة يعني ان صحت العبارة ايضاحات معاصرة. جميل. انه الاصل ان الذي يؤجل ما يذكر الا الاجرة  
من حين ابرام العقد اذا مضى عليها حول بمعنى لو عندك يا شيخ عمارة وفيها شقة اجرتها - [00:37:42](#)  
العمارة نفسها ما تزكيها انت لانها تعتبر مستغلة والشريعة لما تفرض الزكاة في الاموال المعدة للتجارة تريد تحريك السلع ودوران كي  
لا يكون دولة بين الاغنياء دوران المال لكن شخص استغل المال هذا ما تركه عند لانه اللي عنده مثلا عمارة - [00:38:05](#)  
واراد بيعها وما باعها تركها عنده وعليه زكاة بيضطر بيعها لانه يخسر قاعد به الطريقة فما يتركها سنوات هكذا ولذلك اللي عندهم  
اراضي للتجارة وتاركينها سنوات الواجب عليهم شرعا يذكرها كل سنة - [00:38:25](#)

وهذا الواجب الشرعي يحرك المال بين يدي الناس فما يتضخم المال ما ترتفع الاسعار ما يحجب عنه الناس فنقول اللي العمارة هذي  
او العقار لا يجب عليها الزكاة في الاصل نفسه - [00:38:40](#)

وانما يحسب الزكاة في الاجرة اذا حال الحول عليها وهنا لكننا لسنا في معرض بيان الخلاف يحسب من العقد وهذا المذهب عندنا  
يحسب من العقد الذي اجر فيه هذه آآ الشقة فاذا حال الحول ذكر - [00:38:55](#)

الاجرة لكن في الاجابة المنتهية بالتمليك المشكك انه العمارة هذي اجرت بغرض تملكها. السيارات اللي عند الشركة لما واجرت ما هو  
مثل الایجار التشغيل اللي يأجرون باليوم لا وانما اجروها اربع سنوات ثم فيما بعد انت تملكها فانت في حقيقة الامر - [00:39:14](#)  
تنوي بهذه المؤجرات تروي بها التجارة لكنك لا تبيعها الان وانما تؤجرها ثم تبيعها فمن هنا اختلف الفقهاء المعاصرین فمنهم من قال  
انها في حكم زكاة الاجارة التشغيلية ومنهم من قال انها في حكم زكاة عروض التجارة. والفرق يا شيخ عبد الله كبير بين المسائلتين.  
لان اذا قلنا ان في حكم زكاة عروض التجارة - [00:39:33](#)

معناته كل سنة تزكي كما يذكر عروض التجارة البيع بالتقسيط ونحوه نحسب قيمة مثلا هذه آآ الاصول العقارية او السيارات ونخرج  
اثنين ونصف بالمائة من قيمتها زكاة ممتاز. اذا قلنا بانها زكاة عروض تجارة كالبيع بالتقسيط ونحوه. اذا قلنا لا ان زكاة ايجار فانهم لا

نذكر الاصول نفسها وانما نذكر اجرتها او - 00:39:58

ساخذ قضية اخرى نعم لما يبقى لي حقيقة يعني وقت طويل. الان الاحكام المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات مثلا او شركة مثلا يدخل فيها اكثر من شخص مثلا. قد يكون مسلم او غير مسلم. نعم. طرف اخر. وش الاحكام المتعلقة بهذه في زكاتها - 00:40:26 هو الاصل ان الزكاة تجب على الموسم اذا كانت الشركة غير مسلمة يعني ايه اذا كانت الشركة غير مسلمة فان الشركة هذه لا تجب عليها الزكاة حتى عندنا هنا وانما يجبيون عليها الظرفية تسمح لي يا دكتور وش المقصود بالشركة غير مسلمة؟ غير مسلمة يعني مثل

- 00:40:46

شركة يعني مثلا امريكية. نعم. كورية. استثمرت السعودية. امريكا الى اخره. استثمرت في السعودية هذه تجب عليها ضريبة وهذه الظرفية ايجابها عليها لتحقيق العدل والتوازن وخلق رح المنافسة لانه الشركات الاخرى اللي عندنا نوجب عليها الزكاة -

00:41:12

ليس منطقا اتنا نوجب الزكاة على هذه لانها مسلمة وهذه لانها شركات جاءت من بلدان غير مسلمة نسقط عنها الكلفة بل توجب عليها غريبة فاذا كان هناك شركة متعددة الجنسيات فينظر بحسب - 00:41:33

هذه الشركة وفقها فلها اصل ان الزكاة انتا تجب في مال المسلم لكن نظرا للشخصية الاعتبارية فلو كان هناك بعض المالك غير مسلمين فان الزكاة تجب على هذه الشركة بالنظر الى شخصيتها واذا كان كما ذكرت لك لها حكم الشركة - 00:41:48

قيمة هنا المصرح لها في البلد المنشأة في مثل آآ هذه البلاد فانها عندئذ طيب تجب زكاتها شراب ولو كان هذه الزكاة لو كان من ضمن المالك غير مسلمين. طيب انا ساختم معك يا دكتور بسؤال قضية الان الانشطة المحرمة غسيل الاموال - 00:42:08

مثلا. نعم. والسنادات لانك سألت عن السنادات ايضا. انا الوقت اخشى ان ايه لانها محرمة. الاموال هذي. نعم. هي انها محرمة والعمل هذا محرم غسيل الاموال وغيره الزكاة فيه وش الحكم فيها - 00:42:28

شوف كل مال محرم كل ما المحرم فان تحريمك لا يعني اسقاط الواجب الشرعي فيه فمثلا من كان عنده سنادات ديون بفائدة محرم هذا ربا او بنك ربوبي يقوم باستثمارات محرمة فنقول بان اصل رأس المال نفسه - 00:42:43

الذى قام به النشاط اصله قبل الاستعمال المحرم هذا تجب زكاته وما زاد عليه من الاستعمال المحرم من ربا او ظلم او غرر او نحو ذلك مما ذكرت اموال او غيرها - 00:43:12

فيجب ان يخرج منه قدر الزكاة وان لم تكن زكاة لان الله طيب لا يقبل الا طيبا وين ما صرفه طيبا وين تروح هذه قدر الزكاة تصرف في مصارف اوسع من الزكاة. اقصد مصارف غير شرعية مثلا كما يقال للطرق مثلا هي تعتبر مصارف الشرعية بس انها ليست من مصارف الزكاة يمكن ان تصرف في - 00:43:28

في خدمات غير شرعية حتى لو صرفت الشيخ في مصارف شرعية يأكلون منها؟ لا اشكال لو اعطيت لان القراء في هذه الصورة اكلوها بسبب مباح. هي محرمة على من قام بها. لكن لو صرفت حتى في امور علمية او دعوية او آآ - 00:43:49

قراء ومساكين ونحو ذلك لكنها لا تعد زكاة ولا يعتبرها هذا اقصد القدر المحرم من المال اما اصل المال الذي دخل به تجب زكاته المخرج منه يعد فريضة شرعية الشيخ عبدالله دكتور يعني محاور عديدة جدا - 00:44:09

لكن الوقت انتهى. انا ان شاء الله باذن الله على وعد معكم يعني منكم بان يكون لنا ان شاء الله يعني استكمال لهالمحاور شكرناشيخ عبد الله. حياكم الله اهلا وسهلا. ايها الاخوة جميعا نشكر ضيفنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور - 00:44:29

الغفيلي نشكركم انتم ايضا نلتقيكم بحول الله عز وجل في حلقة قادمة دمتم في رعاية الله وحفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:44:44